

رابطة دوري
المحترفين السعودي
SAUDI PRO LEAGUE



النظام الأساسي لرابطة دوري المحترفين السعودي أبريل 2016

الفصل الأول: التعريفات

في تطبيق أحكام هذا النظام تدل العبارات والكلمات التالية على التفسير والمفهوم والمعنى الموضح أمامها، ما لم يتضح من صراحة النص، أو يقتض سياقُه غير ذلك، كما تنطبق الإشارةُ إلى المفرد على الجمع، والعكس صحيح:

1. المملكة: المملكة العربية السعودية.
2. الاتحاد: الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).
3. الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
4. الاتحاد الآسيوي: الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC).
5. الرابطة : رابطة دوري المحترفين السعودي، وهي شخصية اعتبارية مستقلة اداريا وماليا وتنظيميا وتعمل تحت مظلة الاتحاد السعودي لكرة القدم
6. النادي: مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية مُرخص له رسمياً من الرئاسة وعضو في الاتحاد.
7. المسؤولون/ الإداريون: جميع أعضاء مجلس الإدارة، واللجان، والحكام ومساعدهم، والمدربون ومساعدهم، ومسؤولو الشؤون الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد والرابطة، والأندية.
8. اللاعب: لاعب كرة القدم المسجّل رسمياً في الاتحاد.
9. مجلس إدارة الرابطة: الهيئة التشريعية والسلطة العليا في الرابطة.
10. الأغلبية العادية: الموافقون بما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.
11. الأغلبية المطلقة: الموافقون بما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الكلي الذين يحق لهم التصويت.
12. الأغلبية النسبية: الموافقون بنسبة محددة من مجموع الأعضاء المُطْلَق.
13. الرئيس: الشخص المنتخب رئيساً للرابطة .
14. المدير التنفيذي: الشخص المعين مديراً تنفيذياً للرابطة .
15. الفريق الإداري: الأشخاص الذين يعملون تحت إدارة المدير التنفيذي ويؤدون الخدمات المساندة له لتحقيق أهداف الرابطة.
16. اللجنة الدائمة أو المؤقتة: هي لجان تجتمع بصورة دائمة أو مؤقتة لمناقشة أمور استراتيجية أو تشغيلية محددة.
17. الأندية الأعضاء: (١٤) نادياً جميعهم مشاركين في الدوري الممتاز للمحترفين.
18. ممثل النادي العضو: شخص يتم اختياره من قبل ناديه بحكم عضويته في الرابطة ليتحدث بالنيابة عن نادٍ عضو.
19. لائحة تراخيص الأندية: اللائحة التنظيمية التي تتكون من عدة فئات من المعايير والإجراءات اللازمة للأندية للحصول على رخصة نادٍ سعودي.
20. دوري الدرجة الممتازة: أكبر دوري لكرة القدم ؛ وهو الدوري الذي يخضع لأحكام هذا النظام الأساسي.
21. الهيئات القضائية: الجهاز القضائي في الاتحاد والمختص بالقضايا الانضباطية والأخلاقية والاستئنافية.
22. المحاكم العادية: محاكم الدولة التي تَنْظُرُ وتَقْضِي في المنازعات العامة والخاصة.
23. مركز التحكيم الرياضي السعودي: الجهة المختصة بالنظر والفصل في جميع المنازعات الرياضية على المستوى المحلي.
24. رياضة كرة القدم النظامية: اللعبة التي يُديرها ويُشرف عليها الاتحاد الدولي، وفق قوانين اللعبة الصادرة من مجلس الاتحاد الدولي.
25. مجلس الاتحاد الدولي: المجلس التشريعي للاتحاد الدولي (IFAB).
26. بطولات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم: مسابقة كرة قدم قارية سنوية ينظمها الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
27. العقد التجاري: أي عقد مبرم من قبل الرابطة متعلق بأنشطة تجارية، مثل الرعاية أو البث أو المعاملات المماثلة.
28. القوة القاهرة: الحدث أو التأثير الذي يعتبر من المستحيل السيطرة عليه أو التنبؤ به.

الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة (1) المسمى والمقر الرئيسي والوضع القانوني:

- 1) تُعد الرابطة الكيان القانوني الدائم الممثل للأندية الأعضاء. ويكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ولها أن تمارس أعمالها بصفة تجارية، ولها في سبيل ذلك استثمار مواردها وتأسيس الشركات وفقاً لنظام الشركات والأنظمة ذات العلاقة ..
- 2) النظام الأساسي للرابطة يطبق فقط على مسابقة دوري الدرجة الممتازة لكرة القدم السعودية.
- 3) المقر الرئيسي للرابطة في مدينة الرياض، ولا يجوز نقل المقر من الرياض بدون موافقة الأندية الأعضاء ومصادقة مجلس إدارة الاتحاد.
- 4) تعمل الرابطة على تحقيق الأهداف التالية :
 - أ- إدارة دوري الدرجة الممتازة لكرة القدم السعودية بما يتفق مع النظام الأساسي للاتحاد والقواعد واللوائح التنظيمية الخاصة بكل من الاتحاد الدولي (FIFA) والاتحاد الآسيوي (AFC)، ووفق أفضل الوسائل التقنية من حيث التنظيم والبنية التحتية والتجهيزات .
 - ب- تطوير البيئة الاستثمارية لمسابقة دوري الدرجة الممتازة ، وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار فيها.
 - ج- المساهمة في تطوير كافة عناصر اللعبة من إداريين وفنيين وحكام ولاعبين عبر المحاضرات وورش العمل والندوات .
 - د- تحقيق العدالة الرياضية والنزاهة والشفافية بين جميع الأندية المشاركة في الدوري وفي كافة تعاملاتها ومهامها .
 - هـ - زيادة الوعي وتشجيع القطاع الخاص والأندية للمشاركة في المسؤولية الاجتماعية.
 - و- ضمان إقامة المسابقات في أجواء مثالية رياضياً وفنياً والعمل مع الجهات ذات العلاقة لضمان أمن وسلامة الجماهير واللاعبين والإداريين والحكام أثناء سير المباريات.
- 5) شعار الرابطة عبارة عن: دائرة على شكل كرة قدم بداخله خطوط على شكل مثلث، باللون الذهبي وخط داخلهما باللون الأخضر، على يسار شكل الكرة اسم رابطة دوري المحترفين باللغتين العربية والإنجليزية.
- 6) اختصار اسم الرابطة باللغة الإنجليزية (SPL).
- 7) إن الشعار والاختصار هي علامات مُسجَّلة في الجهات الرسمية بالمملكة .

المادة (2) الحياد وحماية المصالح المشتركة للأندية الأعضاء:

- 1) تُعدُّ الرابطة مُحايدة في كل المسائل السياسية والدينية.
- 2) تقوم الرابطة على حماية المصالح المشتركة للأندية الأعضاء وتسعى إلى التمسك بمبادئ اللعب النظيف.

المادة (3) سلوك الرابطة والأندية الأعضاء:

- 1) يجب على الرابطة والأندية الأعضاء فيها الالتزام التام بالنظام الأساسي، واللوائح، والقرارات، والمواثيق الأخلاقية، الصادرة من الاتحاد (SAFF) والاتحاد الآسيوي (AFC) و الاتحاد الدولي (FIFA).
- 2) تضمن الرابطة أمتثال الأندية الأعضاء فيها لقوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB).
- 3) يجب أن تسعى الرابطة والأندية الأعضاء فيها للعمل وفقاً لأعلى المعايير في جميع الأوقات.

المادة (4) اللغات الرسمية:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للرابطة ، ويتم تحرير الوثائق والمستندات ومحاضر الاجتماعات والمراسلات والبيانات الرسمية بهذه اللغة، ويجوز ترجمتها باللغة الإنجليزية عند الحاجة، وفي حال الاختلاف في تفسير النصوص فإن النص المكتوب باللغة العربية يُعدُّ هو النص الرسمي المعتمد.

الفصل الثالث: علاقة الرابطة بالاتحاد واختصاصات الرابطة

المادة (5) علاقة الرابطة بالاتحاد:

- (1) تعمل الرابطة بالتنسيق مع الاتحاد على تطوير كرة القدم في المملكة، وتنظيم وإدارة دوري الدرجة الممتازة.
- (2) يجب على الرابطة والأندية والأعضاء الالتزام بالنظام الأساسي واللوائح والقرارات والمواثيق الأخلاقية الصادرة من الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).
- (3) تقديم تقرير نصف سنوي عن أداء الرابطة المالي والإداري والتسويقي للاتحاد السعودي لكرة القدم.
- (4) تلتزم الرابطة بمراعاة جميع الاتفاقيات والتعاقدات التي يبرمها الاتحاد مع شركائه سواء فيما يتعلق بالحقوق التجارية أو الرعاية أو تنظيم المسابقات الأخرى .

المادة (6) اختصاصات الرابطة:

تختص الرابطة بالتالي:

- (1) التنظيم والإدارة والتسويق لدوري الدرجة الممتازة.
- (2) إنشاء ونشر وتعديل القواعد والتنظيمات الخاصة بالعمليات في دوري الدرجة الممتازة واتخاذ كافة الخطوات لفرض القواعد واللوائح التنظيمية ذات الصلة.
- (3) تمثيل الأندية الأعضاء والتصرف فيما يحقق مصلحتهم في جميع الأوقات.
- (4) تقديم الخدمات التوجيهية والاستشارية للأندية الأعضاء حسب الضرورة للمساعدة في تنميتها. وقد يشمل ذلك الورش أو التوجيه أو أي شكل مناسب آخر من أشكال الدعم.
- (5) تكليف المراقبين والمنسقين لمباريات دوري الدرجة الممتازة وفق المعمول به في دوري أبطال آسيا.
- (6) التفاوض وبيع جميع العقود التجارية فيما يخص دوري الدرجة الممتازة. وتملك الرابطة سلطة تعيين جهة خارجية لإدارة العملية إذا كان ذلك مناسباً.
- (7) إدارة وتشغيل الخدمات الإعلامية الملائمة لدوري الدرجة الممتازة.
- (8) توزيع المخصصات المالية على الأندية الأعضاء.
- (9) تطوير أنشطة المسؤولية الاجتماعية للأندية الأعضاء والشركات الخاصة بدوري الدرجة الممتازة.
- (10) تطبيق لائحة تراخيص الأندية السعودية، حسب السلطات التي يفوضها الاتحاد للرابطة .
- (11) التعاون مع الاتحاد ومجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم والأطراف الأخرى المعنية في المملكة في كل الأمور المتعلقة بالمنافسات الدولية وقوانين اللعبة.

الفصل الرابع: أعضاء الرابطة وحقوقهم وواجباتهم

المادة (7) أعضاء الرابطة :

- 1) أعضاء الرابطة هم الأندية الأعضاء والذين يمثلون (١٤) نادياً تتنافس معاً في دوري الدرجة الممتازة في وقتٍ واحد.
- 2) تنتقل العضوية دون أي قيد من الأندية التي تهبط من دوري الدرجة الممتازة إلى الأندية التي تصعد إليه من دوري الدرجة الأولى مع مراعاة الأحكام التالية:
 - أ- في حال ثبوت هبوط أي نادي عضو في الرابطة من دوري الدرجة الممتازة إلى دوري الدرجة الأولى يسقط حقه في حضور ممثله لاجتماعات مجلس إدارة الرابطة أو التصويت فيه مع مراعاة أحكام نصاب الاجتماعات والقرارات الخاصة به نتيجة لذلك.
 - ب- في حال ثبوت صعود أي نادي من دوري الدرجة الأولى إلى دوري الدرجة الممتازة وعدم ثبوت هبوط أي نادي عضو في الرابطة من دوري الدرجة الممتازة إلى دوري الدرجة الأولى فلا يثبت للنادي المساعد الحق في الحضور والتصويت في مجلس إدارة الرابطة إلا بعد نهاية الموسم الرياضي أو بعد ثبوت هبوط أي نادي عضو.
 - ج- يجب ورود خطاب من الأمانة العامة للاتحاد مبين فيه أسماء الأندية الهابطة والأندية المساعدة لاعتماد انتقال العضوية.

المادة (8) حقوق الأندية الأعضاء:

- 1) تتمتع الأندية الأعضاء بالحقوق التالية:
 - أ- حضور اجتماعات مجلس إدارة الرابطة.
 - ب- التصويت على الأمور المطروحة في مجلس إدارة الرابطة.
 - ج- تقديم مقترحات إلى الرابطة لإدراجها بجدول أعمال اجتماع مجلس إدارة الرابطة.
 - د- البقاء على علم بأي أمر من أمور الرابطة المتعلقة بالأندية الأعضاء.
- 2) تخضع ممارسة أعضاء الرابطة لهذه الحقوق للأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي واللوائح الخاصة بتطبيقه المعمول بها.

المادة (9) واجبات الأندية الأعضاء:

- 1) يجب على الأندية الأعضاء الالتزام والتقيّد بالتالي:
 - أ- الامتثال بشكل تام للنظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة عن الرابطة والاتحاد والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي في جميع الأوقات، والتأكيد على احترام أعضائها ومسؤوليها ولأعضائها لكل ذلك.
 - ب- المشاركة في المسابقات والنشاطات الأخرى التي تنظمها الرابطة.
 - ج- احترام قوانين اللعبة المحددة من قبل مجلس الاتحاد الدولي.
 - د- السعي للوصول لأعلى مستوى ممكن من المعايير والامتثال الكامل لمتطلبات الرابطة.
 - هـ- إبلاغ الرابطة بأي تعديل يطرأ على نظامه الأساسي ولوائحه وقائمة المسؤولين والأشخاص المفوضين بتوقيع اتفاقيات ملزمة مع أي طرف آخر.
 - و- عند حدوث أي نزاع بين العضو أو أحد التابعين له مع أطراف أخرى، في أمر يتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الاتحاد أو الرابطة أو الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي - يجب إحالته إلى الهيئات القضائية أو التحكيمية المختصة بالاتحاد، أو مركز التحكيم الرياضي السعودي حسب الاختصاص، ويحظر فيها اللجوء إلى التقاضي أمام المحاكم العادية.
 - ز- الامتناع عن إقامة أي علاقات ذات طبيعة رياضية مع أي جهات غير معترفٍ بها، أو مع أي عضوٍ بالاتحاد تم تعليق عضويته أو إسقاطها.
 - ح- احترام ومراعاة مبادئ الانتماء والنزاهة والسلوك الرياضي القويم، كتعبير عن روح اللعب النظيف، والنص على ذلك في نظامه الأساسي ولوائحه.
- 2) إن الإخلال بأي من الواجبات المذكورة أعلاه يجعل العضو المخالف عُرضة للعقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد ولوائحه حسب الحالة.

الفصل الخامس: الهيكل التنظيمي

المادة (10) الهيكل التنظيمي:

- أ- مجلس الإدارة وهو الهيئة التشريعية للرابطة.
- ب- رئيس الرابطة وهو الممثل الأعلى للرابطة ، ويجب أن يمثل مجلس إدارة الرابطة في جميع الأوقات، على النحو المنصوص عليه في المادة (22) من هذا النظام الأساسي.
- ج - المدير التنفيذي هو المسؤول عن العمليات اليومية للرابطة ، بدعم من فريق الإدارة، على النحو المبين في المادة (24) من هذا النظام الأساسي.
- د - اللجان الدائمة أو المؤقتة وهي التي تقدم المشورة والعون لمجلس إدارة الرابطة أثناء قيامه بالمهام الموكلة له.

الفرع الأول

مجلس إدارة الرابطة

المادة (11) تعريف مجلس إدارة الرابطة وتشكيله:

- 1) مجلس إدارة الرابطة هو الكيان الرئيسي المنوط به صناعة القرار في الرابطة.
- 2) يتكون مجلس إدارة الرابطة من (١٤) نادر عضو إضافة إلي رئيس الرابطة وممثل الاتحاد.
- 3) يحق للمدير التنفيذي للرابطة حضور اجتماعات مجلس إدارة الرابطة، ولكن ليس له حق التصويت.
- 4) لمجلس الإدارة أن يجتمع بشكلٍ عادي أو غير عادي، ويقوم الرئيس بتحديد وقت ومكان اجتماع مجلس الإدارة وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
- 5) يقوم الرئيس بإدارة اجتماع مجلس الإدارة ، وفقاً للنظم الموضوعة للاجتماع، وفي حال غيابه يحل محله المدير التنفيذي.
- 6) يحق لمجلس الإدارة تعيين مراقبين، بدون أن يكون لهم حق المناقشة أو التصويت.

المادة (12) الممثلون للأندية الأعضاء :

- 1) يجب على كل نادر عضو أن يرشح ممثلاً واحداً لحضور اجتماعات مجلس إدارة الرابطة.
- 2) يجب حضور رئيس النادي لاجتماع مجلس الإدارة، وفي حال تعذر الحضور يفوض الرئيس نائبه أو الأمين العام لحضور الاجتماع بالنيابة. ويسري هذا التفويض طيلة فترة رئاسته لمجلس الإدارة، وللرئيس أو من يفوضه حق التصويت في اجتماعات مجلس إدارة الرابطة.
- 3) يجب أن يتمتع الممثل بكامل صلاحياته ليستطيع التعبير عن النادي العضو الذي يمثله.
- 4) لا يمكن لأي شخص تم توقيفه لأسباب تأديبية أن يمثل النادي العضو بأي صفة خلال فترة الإيقاف.
- 5) لا يتم قبول ممثلي الأندية الأعضاء في اجتماعات مجلس إدارة الرابطة إلا بعد التحقق من أهليتهم من قبل الرئيس أو المدير التنفيذي للرابطة .

المادة (13) صلاحيات مجلس إدارة الرابطة:

يتمتع مجلس إدارة الرابطة بالصلاحيات التالية:

- أ- اعتماد النظام الأساسي للرابطة على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٩ من هذا النظام.
- ب- اعتماد أي تغييرات أو تعديلات مقترحة على هذا النظام الأساسي.
- ج- اعتماد قواعد الرابطة ولوائحها.
- د- اعتماد أي تغييرات وتعديلات مقترحة على قواعد الرابطة ولوائحها.
- هـ- اعتماد محضر اجتماع مجلس إدارة الرابطة السابق.

- و- اعتماد الموازنة المالية والقوائم المالية السنوية للرابطة.
- ز- اعتماد تعيين المدقق المستقل (المراجع الخارجي) لمراجعة القوائم المالية السنوية للرابطة.
- ح- اعتماد التقرير نصف السنوي الذي يرفع للاتحاد.
- ط- اعتماد المكافأة المقدمة للرئيس.
- ي- مناقشة واعتماد تقرير النشاط المقدم من الرئيس عن نشاط الرئيس ومجلس إدارة الرابطة والمدير التنفيذي، والخطة الإستراتيجية وتنفيذها.
- ك- الموضوعات الأخرى على النحو الذي يقترحه أعضاء مجلس إدارة الرابطة.
- ل- ضمان وفاء الرابطة بكل مسؤولياتها الخاضعة للاعتماد والإشراف.
- م- تفويض أي مهام تقع ضمن اختصاصه للمدير التنفيذي أو لجهة خارجية وفق ما يراه مناسباً .
- ن- إعداد القواعد واللوائح الخاصة بالرابطة والتأكد من تطبيقها.
- ض- تحديد استراتيجية الرابطة وتمكين المدير التنفيذي من إجراء أي مهام حسبما يكون ذلك مناسباً.
- ع- مراقبة أداء المدير التنفيذي والفريق الإداري لضمان استمرار التركيز على تحقيق الأهداف الاستراتيجية للرابطة.
- غ- مراقبة الامتثال للنظام الأساسي والقواعد واللوائح المعمول بها في الرابطة ، وإحالة أي مخالفات لذلك للهيئات القضائية بالاتحاد.
- ف - الموافقة علي إبرام الاتفاقيات والعقود التجارية.
- ق - تعيين أي شخص أو مجموعة أشخاص لتنفيذ مجموعة من الواجبات نيابةً عن الرابطة.

المادة (14) أحقية التصويت لأعضاء مجلس الإدارة:

الحضور وأحقية التصويت لأعضاء مجلس إدارة الرابطة هي على النحو التالي:

- أ- رئيس الرابطة ولا يحق له التصويت.
- ب- ممثل الاتحاد السعودي لكرة القدم ويحق له التصويت ويكون صوته مرجحاً عند تساوي الأصوات.
- ج- عدد (14) نادياً جميعهم مشاركين في الدوري الممتاز للمحترفين، ولكل عضو صوت واحد.

المادة (15) النصاب القانوني لاجتماعات مجلس إدارة الرابطة:

- (1) تكون اجتماعات مجلس إدارة الرابطة العادية أو غير العادية صحيحة إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضائها.
- (2) إذا لم يتحقق النصاب القانوني، يتم عقد اجتماع آخر خلال 24 ساعة بنفس جدول الأعمال، ولا يشترط لتحقيق النصاب القانوني لاجتماع مجلس الرابطة الثاني، ما لم يتضمن جدول الأعمال أي اقتراحات بتعديل النظام الأساسي أو اللوائح أو آلية توزيع المخصصات المالية للأندية الأعضاء، وإبرام العقود التجارية أو فسخها أو تعديل بنودها.
- (3) تعتبر الأغلبية العادية من الأعضاء الحاضرين كافية لإجراء تصويت صحيح على قرارات مجلس إدارة الرابطة ، ما عدا آلية توزيع المخصصات المالية للأندية الأعضاء، وإبرام العقود التجارية أو فسخها أو تعديل بنودها فيشترط موافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة الرابطة وتتحدد الأغلبية المطلوبة بعدد الأصوات الصحيحة.
- (4) يتم التصويت بواسطة رفع الأيدي أو أي وسيلة إلكترونية، وفي حال عدم وضوح احتساب الأصوات يتم التصويت عن طريق مناداة الحضور بالأسماء حسب الترتيب الأبجدي.

المادة (16) اجتماع مجلس إدارة الرابطة العادي:

- (1) يُعقد اجتماع مجلس إدارة الرابطة العادي (4) اجتماعات في السنة .
- (2) يقوم الرئيس بتحديد مكان الاجتماع وتاريخه، ويتم إخطار الأعضاء بالاجتماع خطياً قبل الموعد بـ (15) يوماً على الأقل.
- (3) تكون اجتماعات مجلس إدارة الرابطة غير علنية، ويجوز للرئيس وحده توفير المعلومات التي يراها مناسبة لوسائل الإعلام.

المادة (17) جدول أعمال اجتماع مجلس إدارة الرابطة العادي:

- 1) يتولى المدير التنفيذي إعداد جدول الأعمال بناءً على الاقتراحات المقدمة من الأعضاء، وعلى كل من يرغب في تقديم أي مقترح لمجلس إدارة الرابطة إرساله إلى المدير التنفيذي كتابة، مع شرح موجز، وذلك قبل أسبوع من تاريخ انعقاد الاجتماع.
- 2) يجب أن يشمل جدول أعمال الاجتماع السنوي البنود الإلزامية التالية:
 - أ. إعلان بأن الاجتماع تم عقده وفقاً للنظام الأساسي للرابطة.
 - ب. اعتماد جدول الأعمال.
 - ج. خطاب الرئيس.
 - د. تعيين المراقبين المستقلين.
 - هـ. المصادقة على محضر الاجتماع السابق لمجلس إدارة الرابطة.
 - و. تقرير الرئيس (يشمل الأنشطة التي أقيمت منذ الاجتماع السابق).
 - ز. عرض بيان الميزانية بعد مراجعتها وتدقيقها، وبيان الربح والخسارة (نهاية السنة المالية).
 - ح. المصادقة على التقرير المالي.
 - ط. اعتماد الميزانية.
 - ي. التصويت على مقترحات تعديل النظام الأساسي واللوائح (إن وجدت).
 - يا. مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء .
 - يب. تعيين المحاسب القانوني المستقل (إن وجد) .
 - يج. انتخاب الرئيس (إن وجد).
- 3) لا يسمح لمجلس إدارة الرابطة باتخاذ أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج بجدول الأعمال، إلا إذا وافق على إدراج هذا الموضوع ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت.

المادة (18) اجتماع مجلس إدارة الرابطة غير العادي:

- 1) يجوز للرئيس الدعوة إلى عقد اجتماع لمجلس إدارة الرابطة غير عادي في أي وقت.
- 2) يقوم الرئيس بالدعوة إلى عقد الاجتماع غير العادي إذا طلب ذلك خطياً الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس إدارة الرابطة، على أن يبين في الطلب بنود جدول الأعمال، ويعقد الاجتماع خلال (21) يوماً من تاريخ استلام الطلب.
- 3) يجب إشعار الأعضاء بمكان عقد اجتماع مجلس إدارة الرابطة غير العادي وتاريخه وجدول أعماله، وذلك قبل الموعد بـ (15) يوماً على الأقل.
- 4) عند الدعوة إلى عقد الاجتماع غير العادي بمبادرة من الرئيس، يجب على المدير التنفيذي إعداد جدول الأعمال، وعند الدعوة إلى انعقادها بطلب من أعضاء مجلس إدارة الرابطة، فيجب أن يحتوي جدول الأعمال على الموضوعات التي أثارها هؤلاء الأعضاء.
- 5) لا يسمح بتعديل جدول أعمال اجتماع مجلس إدارة الرابطة غير العادي.

المادة (19) تعديل النظام الأساسي واللوائح :

- 1) مجلس إدارة الرابطة هو المسؤول عن تعديل النظام الأساسي واللوائح كما جاء في المادة رقم 39 من هذه اللائحة.
- 2) يجب تقديم أي مقترحات حول تعديل النظام الأساسي كتابياً، مع شرح موجز لها إلى المدير التنفيذي من قبل العضو أو الرئيس، وتكون المقترحات المقدمة سارية في حال تم التصويت عليها من قبل مجلس إدارة الرابطة.
- 3) يكون اجتماع مجلس إدارة الرابطة الخاص بتعديل النظام الأساسي صحيحاً إذا حضره ثلثي أعضاء مجلس إدارة الرابطة، ويشترط لصحة قرار مجلس إدارة الرابطة بتعديل النظام الأساسي موافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة الرابطة.
- 4) يجب تقديم أي مقترحات حول تعديل اللوائح كتابياً، مع شرح موجز لها إلى المدير التنفيذي من قبل العضو أو الرئيس.

5) يشترط لصحة قرار مجلس إدارة الرابطة بتعديل اللوائح حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وموافقة الأغلبية العادية لأعضاء مجلس إدارة الرابطة على قرار التعديل.

المادة (20) محضر الاجتماع:

- 1) يتولى المدير التنفيذي مسؤولية تسجيل محضر الاجتماع، ويعتمد في الجلسة التالية لمجلس إدارة الرابطة.
- 2) يجب أن يستلم أعضاء مجلس إدارة الرابطة نسخة من محضر الاجتماع خلال (21) يوماً من تاريخ نهاية الاجتماع .

المادة (21) سريان قرارات مجلس إدارة الرابطة:

تسري القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الرابطة فور صدورهما، ما لم يُحدد تاريخاً آخر لإنفاذ القرار.

الفرع الثاني

رئيس الرابطة

المادة (22) الرئيس :

1) يقوم رئيس الرابطة بتمثيلها بصفة قانونية على الصعيدين المحلي والدولي، ويحق له تفويض الغير في مسائل الترافع أمام الجهات القضائية المختصة بالملكة والتعامل مع البنوك والجهات الحكومية بما يشمل ولا يقتصر على مكاتب العمل والعمال والجوازات. ويحق له التوقيع على فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك وإصدار الشيكات والسحب والإيداع والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وفتح الحسابات الاستثمارية بأسم الرابطة لدى كافة البنوك واستلام المبالغ المدفوعة للرابطة. كما يحق له طلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام بأسم الرابطة ومنح مكفولي الرابطة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وعمل الإقامات والشهادات الطيبة. وله أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة داخل المملكة وخارجها.

2) وفي المقام الأول هو المسؤول عن:

أ- رئاسة اجتماعات مجلس إدارة الرابطة .

ب- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس إدارة الرابطة .

ج- ضمان عمل أجهزة الرابطة بشكل فعال لتحقيق الأهداف المحددة في هذا النظام الأساسي.

د- العلاقات بين الرابطة وأعضائها والاتحاد والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي واللجنة الأولمبية العربية السعودية والأجهزة الحكومية والمنظمات الأخرى.

هـ- الإشراف على جدول الأعمال المُعدّ من قِبَل المدير التنفيذي لاجتماعات مجلس إدارة الرابطة.

و- التوقيع على العقود والاتفاقيات التجارية بعد اعتمادها من قِبَل مجلس إدارة الرابطة.

ز- اختيار المدير التنفيذي ويراقب ويشرف بالتبعية على نشاطه.

3) لا يحق للرئيس التصويت على قرارات المجلس.

4) يجب أن يكون للرئيس دوراً فاعلاً في العمليات اليومية للرابطة، ولا بد له من العمل لمصلحة كرة قدم المحترفين في المملكة في جميع الأوقات، ويجب أن يسعى لإنشاء علاقات عمل قوية مع رئيس الاتحاد، وأن يسعى لنشر أخلاقيات العمل الجماعي بقوة بين كل أعضاء فريق عمل الرابطة .

5) تُعتمد المكافأة السنوية لرئيس الرابطة من قِبَل مجلس إدارة الرابطة.

6) تنتهي رئاسة رئيس الرابطة في الحالات التالية:

أ- استقالته من منصبه.

ب- ارتكابه جرماً يؤدي إلى إدانته أخلاقياً مما يشوه شرفه ونزاهته وسمعته.

ج- وفاته.

د- بلوغه سن ٦٥ عاماً.

(7) إذا انتهت رئاسة رئيس الرابطة يتولي المدير التنفيذي القيام بأعمال الرئيس مؤقتاً لحين انتخاب رئيس جديد.

المادة (23) المرشَّحون لمنصب الرئيس:

- (1) ينتخب مجلس إدارة الرابطة الرئيس لفترة أربع سنوات، وتبدأ ولايته بعد نهاية اجتماع مجلس إدارة الرابطة الذي انتخبه، ويسمح بإعادة انتخاب الرئيس.
- (2) يتم ترشيح مرشحين لدور رئيس الرابطة من قبل نادر عضو (بدعم من ناديين عضوين آخرين).
- (3) لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الرابطة يحضر الاجتماع صوت واحد في انتخاب رئيس الرابطة.
- (4) يحسب التصويت برفع اليد، ولا يُسمح بالتصويت بالوكالة أو الانابة.
- (5) لانتخاب الرئيس يجب حصوله على ثلثي أعضاء مجلس إدارة الرابطة من الأصوات المسجلة والصحيحة في جولة الاقتراع الأولى، أما في جولة الاقتراع الثانية أو أي جولة أخرى مطلوبة فتعتبر الأغلبية المطلقة من الأصوات كافية، وفي حال وجود أكثر من مرشحين اثنين يتم استبعاد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات بداية من الجولة الثانية للاقتراع، وتستمر العملية حتى يتبقى مرشحان اثنان فقط.
- (6) يقوم المدير التنفيذي بإشعار أعضاء مجلس الرابطة بأسماء المتقدمين لمنصب رئيس قبل (21) يوماً على الأقل من تاريخ اجتماع مجلس إدارة الرابطة لانتخاب الرئيس.
- (7) تتم عملية التصويت للرئيس بشكل سري ومن خلال صندوق الاقتراع بإشراف ممثل الاتحاد السعودي لكرة القدم.
- (8) يشترط في المرشح لمنصب رئيس الرابطة مع مراعاة المصلحة العامة توافر الشروط التالية:
 - أ- أن لا يقل عمره عن (30) عاماً ولا يزيد عن (65) عاماً.
 - ب- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ج- حاصل على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.
 - د- إجادة اللغة الانجليزية تحدثاً وكتابةً.
 - هـ- الإقامة الدائمة في المملكة .
 - و- خلو سجل الحالة المدنية له من أي سابقة أخلاقية مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة .
 - ز- ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب أو الإسقاط ، أو الفصل أو المنع من أحد الأندية أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية أو الجهات الأخرى.
 - ح- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن (5) سنوات في مجال الإدارة.
 - ط- ألا يكون موظفاً حكومياً .
 - ي- ألا يجمع بين العمل في الرابطة وأي عمل أو وظيفة أخرى في أحد الأندية أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية أو عضواً بمجلس الإدارة أو حاملاً للعضوية الشرفية أو العضوية في الجمعية العمومية لأي نادٍ.

الفرع الثالث

المدير التنفيذي للرابطة

المادة (24) المدير التنفيذي:

- (1) يعتبر المدير التنفيذي موظفاً بدوام كامل لدى الرابطة، وهو المسؤول عن العمليات اليومية للرابطة .
- (2) يتم اختيار المدير التنفيذي من قبل الرئيس، ويُعين وفقاً لأحكام نظام العمل السعودي.
- (3) يشترط لتعيين المدير التنفيذي للرابطة الشروط التالية:
 - أ- أن لا يقل عمره عن (30) عاماً ولا يزيد عن (65) عاماً.
 - ب- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ج- حاصل على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.
 - د- إجادة اللغة الانجليزية تحدثاً وكتابةً.
 - هـ- الإقامة الدائمة في المملكة .

- و- خلو سجل الحالة المدنية له من أي سابقة أخلاقية مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة.
- ز- ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب أو إسقاط العضوية، أو الفصل من أحد الأندية أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية أو الجهات الأخرى.
- ح- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن (5) سنوات في مجال الإدارة.
- ط- ألا يكون موظفاً حكومياً .
- ي- ألا يجمع بين العمل في الرابطة وأي عمل أو وظيفة أخرى في أحد الأندية أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية.
- 4) يخول المدير التنفيذي بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الرابطة تحت إشراف رئيس الرابطة.
- 5) يتولى المدير التنفيذي المسؤوليات التالية:
- أ- القيام بأي عمل يكلفه به مجلس إدارة الرابطة.
- ب- العمل عن قرب مع رئيس الرابطة.
- ج- العمل من أجل الهدف العام لزيادة إيرادات الرابطة وتنفيذ خطة استراتيجية لضمان مستقبل قوي للرابطة.
- د- حضور كل المفاوضات الخاصة بالعقود التجارية (بما فيها حقوق البث)، والتي تؤثر على الرابطة.
- هـ- حضور اجتماعات مجلس إدارة الرابطة دون أن يكون له حق التصويت.
- ز- التأكد من تسجيل وإعداد جميع محاضر اجتماعات مجلس إدارة الرابطة.
- ح- إدارة عمليات إعداد التقارير المالية للرابطة .
- ط- الإشراف على إعداد التقرير نصف السنوي لتقدمه إلى الاتحاد .
- ي- وضع إجراءات واضحة للتواصل مع الأندية الأعضاء.
- ك- تمثيل الرابطة في جميع الاجتماعات التي يراها رئيس الرابطة ضرورية، للإشراف على علاقة الرابطة مع الأندية الأعضاء والاتحاد والمنظمات الرياضية الخارجية الإقليمية والقارية والدولية.
- ل- تعيين وقيادة فريق إداري عالي الكفاءة قادر على الوفاء بالمسؤوليات التشغيلية للرابطة بشكل يومي.
- م- الاحتفاظ بالسجلات المناسبة لجميع أنشطة الرابطة .
- ن- تطوير علاقة عمل قوية مع الأمانة العامة للاتحاد.
- ض- تمثيل الرابطة في الجمعية العمومية للاتحاد، على أن يقدم دليلاً على منصبه وتعريفاً له عند حضور اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد .
- 6) يجب ألا يكون المدير التنفيذي مديراً أو شاغلاً لمنصب آخر كمدير أو موظف في أي نادٍ أو عضواً بمجلس الإدارة أو حاملاً للعضوية الشرفية أو العضوية في الجمعية العمومية لأي نادٍ بإستثناء منصبه في اللجان التي هو عضو فيها .
- 7) يجب ألا يجمع الفريق الإداري للمدير التنفيذي بين العمل في الرابطة وأي عمل أو وظيفة أخرى في أحد الأندية أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية أو عضواً بمجلس الإدارة أو حاملاً للعضوية الشرفية أو العضوية في الجمعية العمومية لأي نادٍ .

الفرع الرابع اللجان بالرابطة

المادة (25) اللجان:

- 1) يجوز لمجلس إدارة الرابطة اقتراح تكوين لجنة دائمة أو مؤقتة لمساعدته فيما يتعلق بأمر محددة.
- 2) يجوز للجنة الدائمة أو المؤقتة تقديم مقترحات لمناقشتها في اجتماعات مجلس إدارة الرابطة.
- 3) يضع مجلس إدارة الرابطة آلية تكوين اللجنة الدائمة أو المؤقتة ووضع أهدافها وطريقة عملها.

الفصل السادس: هيكل المنافسة وتوزيع المخصصات المالية للأندية الأعضاء والأوضاع المالية للرابطة

المادة (26) هيكل المنافسة:

- 1) يتكون دوري الدرجة الممتازة لكرة القدم في المملكة من (١٤) نادياً عضواً. وفي كل موسم من الدوري، كل نادٍ عضو يشارك في الدرجة الممتازة يواجه كل نادٍ عضو آخر مرتين (مرة على ملعبه ومرة خارج ملعبه).
- 2) يكون دوري الدرجة الممتازة من خلال نظام قائم على النقاط تُمنح فيه ثلاث نقاط للفائز وواحدة للمتعادل ولا شيء للخاسر.
- 3) في نهاية كل موسم، تهبط الأندية التي تحتل المرتبة الثالثة عشرة والرابعة عشرة إلى دوري الدرجة الأولى.
- 4) يخوض النادي العضو الذي يحتل المرتبة الثانية عشرة منافسة مع النادي الذي يحتل المركز الثالث في دوري الدرجة الأولى في مباراتين بنظام (الذهاب والأياب) بحسب لائحة المسابقات في الاتحاد .
- 5) عقب الهبوط من دوري الدرجة الممتازة، يسقط حق النادي تلقائياً في المشاركة في دوري الدرجة الممتازة، وبالتالي تسقط عضويته في الرابطة. أما الأندية التي تتأهل لدوري الدرجة الممتازة تصبح تلقائياً من الأندية الأعضاء.
- 6) يحق لكل أعضاء الاتحاد الحصول على عضوية نادٍ في الرابطة بعد الصعود إلى دوري الدرجة الممتازة.

المادة (27) العقود التجارية:

يتحدد حق الرابطة في التفاوض وبيع العقود التجارية المتعلقة بدوري الدرجة الممتازة من خلال اتفاقية الترخيص بين الاتحاد والرابطة. وتملك الرابطة سلطة تعيين جهة خارجية لإدارة عملية التفاوض والمبيعات عند الضرورة.

المادة (28) المخصصات المالية للأندية الأعضاء:

- 1) تدفع الرابطة سنوياً من الأموال الواردة من العقود التجارية وفقاً لما يلي:
أ- التكاليف ونفقات التشغيل السارية ذات الصلة بالوفاء بالتزاماتها وتصل إلى مبلغ يعادل ٨٪ من مجموع الأموال الناتجة عن العقود التجارية في العام الجاري.
ب- يدفع للاتحاد مبلغاً يعادل 10٪ من مجموع الأموال الناتجة عن العقود التجارية في العام الجاري.
ج- أي مبلغ آخر يعتمد على مجلس إدارة الرابطة.
- 2) بعد خصم المخصصات المنصوص عليها في الفقرة رقم (1) من هذه المادة ونسبة المسوق (إن وجدت) يتم توزيع رصيد الأموال المكتسبة من العقود التجارية على الأندية الأعضاء فيما يتعلق بأي موسم للدوري، وفقاً للتالي:
أ- يتم توزيع ٤٠٪ بالتساوي بين الأندية الأعضاء.
ب- يتم توزيع ٤٠٪ اعتماداً على الترتيب النهائي للنادي العضو على النحو التالي:
مجموع أسهم الأندية (1+2+3+4+5+6+7+8+9+10+11+12+13+14= 105 سهم)
يحصل كل نادي على مبلغ محسوباً على أساس (الأسهم/105) المبلغ المخصص من الرعاية للمراكز وتكون النسب وعدد الأسهم على النحو التالي :

المركز في دوري الدرجة الممتازة	عدد الاسهم	نسبة المستحق من الرعاية
1	14	13.33%
2	13	12.38%
3	12	11.43%
4	11	10.48%
5	10	9.52%
6	9	8.57%
7	8	7.62%
8	7	6.67%
9	6	5.71%
10	5	4.62%
11	4	3.81%
12	3	2.86%
13	2	1.90%
14	1	0.95%

ج- يتم توزيع 10% للأندية الحاصلة على الترخيص الآسيوي.

د- يتم توزيع 10% للأندية التي تنفذ برامج دعم لفئة الشباب والناشئين في كرة القدم.

3) يظل أي نادٍ محتفظاً بحقه في الحصول على مخصصات من أي أموال مستحقة له على النحو المحدد في هذا النظام الأساسي بعد انتهاء عضوية النادي نتيجة الهبوط من دوري الدرجة الممتازة.

المادة (29) الفترة المالية :

- 1) تبدأ السنة المالية للرابطة اعتباراً من شهر يوليو، وتنتهي في 30 يونيو، ويشمل التقرير المالي للرابطة هذه الفترة.
- 2) يجب إعداد الموازنة المالية لعوائد ومصروفات الرابطة لتغطية الفترة المالية، ويجب ضمان قيام الرابطة بالتزاماتها الأساسية مستقبلاً من خلال توفير احتياطي كافٍ للوفاء بهذه الالتزامات.
- 3) يتولى المدير المالي مع المدير التنفيذي بالرابطة مسؤولية إعداد الموازنة المالية للرابطة وملحقاتها مرتين سنوياً الأولى من بداية يوليو وحتى 31 ديسمبر والثانية من 1 يناير وحتى 30 يونيو.
- 4) يجب على المدير المالي حفظ السجلات المحاسبية بصورة صحيحة تحت إشراف المدير التنفيذي.
- 5) يفتح حساب بنكي في أحد بنوك المملكة العربية السعودية باسم الرابطة، وإيداع كافة أموال الرابطة به، ويصرف منه، وفقاً لللائحة المالية للرابطة.
- 6) يجب على المدير المالي بالرابطة في نهاية السنة المالية إعداد الحسابات الختامية للعام المنتهي، ويتولى المدقق المالي الخارجي إعداد تقرير يعرض على مجلس إدارة الرابطة لاعتماده.
- 7) يضع مجلس إدارة الرابطة اللائحة المالية للرابطة، والتي يجب أن تحدد آلية تحصيل الإيرادات وبنود الصرف والمخول لهم التوقيع على أوامر الصرف والشيكات وحدود الصرف المسموح به، وضوابط المناقلات بين بنود الميزانية.
- 8) يكون للرابطة مراقب مالي داخلي، يُعيّن من قبل مجلس إدارة الرابطة، وتحدد صلاحياته ضمن اللائحة المالية للرابطة.

المادة (30) الإيرادات:

تكون مصادر وإيرادات الرابطة من خلال التالي:

- (1) الأموال التي يعتمدها الاتحاد كدعم للرابطة إن وجدت.
- (2) رسوم الاشتراكات إن وجدت.
- (3) كافة المبالغ الناتجة عن تسويق الحقوق والعقود التجارية.
- (4) ما تحققه الرابطة من ممارسة نشاطها، وما ينتج من ريع أملاكها ودخل استثماراتها.
- (5) التبرعات والهبات التي يتم تحصيلها بموافقة مجلس إدارة الرابطة.
- (6) الإيرادات الناجمة عن أية استثمارات لأموال الرابطة يوافق عليها مجلس إدارة الرابطة.

المادة (31) المصروفات:

تتحمل الرابطة المصروفات المالية وفق ما تقرّر اللائحة المالية للرابطة.

المادة (32) المدققون المستقلون (المراجع الخارجي):

- (1) يقوم مجلس إدارة الرابطة بتعيين المدققين المستقلين (كمراجع خارجي) لمدة سنة واحدة قابلة للتديد، بحد أقصى ثلاث سنوات، ويجوز لمجلس إدارة الرابطة تغيير المدققين المستقلين طبقاً للمصلحة العامة.
- (2) يتولى المحاسبون القانونيون المستقلون مراجعة الحسابات التي يقوم بإعدادها المدير المالي بالاشتراك مع المدير التنفيذي، وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المعتمدة بالمملكة قبل عرضها على مجلس إدارة الرابطة.
- (3) يجب على المدير المالي والمدير التنفيذي تمكين المدقق المالي من الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والمستندات والوثائق التي يحتاجها لتأدية مهامه.

المادة (33) تسوية الحسابات:

يحق للرابطة خصم أي مبالغ مالية مستحقة على الأعضاء من حساباتهم لدى الرابطة لتسوية أية مبالغ مطلوب دفعها، ويجب على الرابطة إدراج موضوع تسوية الحسابات ضمن اللائحة المالية للرابطة.

الفصل السابع : تراخيص الأندية الأعضاء والمسائل الانضباطية والتأديبية

المادة (34) ترخيص الأندية السعودية:

- 1) يتولى القسم المختص بتراخيص الأندية في الرابطة مسئولية الأمور المتعلقة بلائحة تراخيص الأندية السعودية حسب قرار الاتحاد السعودي في احالة هذه المهمة للرابطة.
- 2) يجب منح جميع الأندية المشاركة في دوري أبطال آسيا ترخيص نادٍ سعودي من البداية كحد أدنى.
- 3) بداية من موسم 2017/2018 يلزم على جميع الأندية الأعضاء الحصول على رخصة مشاركة في دوري المحترفين السعودي صادرة من إدارة تراخيص الأندية .

المادة (35) المسائل الانضباطية والتأديبية:

- 1) يحتفظ مجلس إدارة الرابطة بالحق في إحالة نادٍ عضو إلى الاتحاد بشأن قضية انضباطية أو تأديبية تنشأ فيما يتعلق بهذا النظام الأساسي.
- 2) جميع المسائل الانضباطية أو التأديبية المتعلقة بالأندية الأعضاء، بما فيها احترام هذا النظام الأساسي، يتم البت فيها من قبل الهيئات القضائية في الاتحاد ووفقاً للوائح.
- 3) الجمعية العمومية للاتحاد هي الجهة الوحيدة المنوط بها سلطة تعليق واسقاط عضوية نادٍ عضو.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة (36) تفسير اللائحة:

ينبغي إحالة أي نزاع يتعلق بتفسير هذا النظام الأساسي إلى مجلس إدارة الرابطة للنظر فيه.

المادة (37) الحالات الطارئة والقوة القاهرة:

أي أمور طارئة لم ترد في هذا النظام الأساسي، وفي حالات القوة القاهرة، يتولى مجلس إدارة الرابطة البت فيها.

المادة (38) سحب الثقة والحل:

١) يجوز لمجلس إدارة الرابطة أن يقرر سحب الثقة من رئيس الرابطة أو المدير التنفيذي في حال حدوث حالة واحدة أو أكثر مما يلي:

أ-في حالة ثبوت الفساد والمخالفات المالية الجسيمة.

ب-عدم الدعوة لعقد اجتماع مجلس إدارة الرابطة لمرتين متتاليتين دون مبرر.

ج-أي تعليق للرابطة من قبل الاتحاد الآسيوي أو الدولي لكرة القدم.

2) أي قرار يتعلق بسحب الثقة من رئيس الرابطة و/أو المدير التنفيذي للرابطة يتطلب أغلبية الثلثين على الأقل من جميع أعضاء مجلس إدارة الرابطة التي يجب الحصول عليها في اجتماع مجلس إدارة الرابطة غير العادي المنعقد خصيصاً لهذا الغرض.

المادة (39) النفاذ والسريان:

1) تم اعتماد هذا النظام الأساسي في اجتماع مجلس إدارة الرابطة المنعقد بمدينة (الرياض) يوم الأحد بتاريخ 17 /3 /1437هـ الموافق 10 /4 /2016م ، ويصبح نافذاً وساري المفعول بعد المصادقة عليه من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم بحسب ماورد في المادة 17.1 من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم .

2) يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أنظمة أو قرارات، ولا يعمل بأي نص يتعارض معه.

* المفوضون من قبل أعضاء مجلس إدارة الرابطة على التوقيع بالنيابة عن بقية الأعضاء هم:

الاسم	التوقيع
الأستاذ/ عبدالرحمن النمر	
الأستاذ/ عبدالله القريني	
الأستاذ/ فهد المدلج	

وافق عليه
رئيس الاتحاد السعودي لكرة القدم

أوصى به
ممثل مجلس ادارة الاتحاد السعودي لكرة القدم

الأستاذ/ أحمد بن عيد الحربي

المهندس/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن القرينيس